

222730 - حكم الأغاني وألات المعاوز

السؤال

شاهدت حوارا على قناة فضائية بين شيخين : أحدهما أفتى بحرمة جميع الأغاني المصاحبة للموسيقى ، بغض النظر عن الكلام المُفْتَنَ به ، واستدل بإجماع العلماء على ذلك .

وكان رأي الثاني : جواز الأغاني المصاحبة بالموسيقى ، إن لم تحتو على كلام فاحش ، أو اختلاط ماجن ، وأنكر على الآخر استدلاله بالإجماع ، بل قال إنه لا يوجد شيء اسمه إجماع في الفقه ، فلعله لم يعلم من أفتى بخلاف ذلك ، واستدل أيضا على الإباحة بحديث الجاريتين عندما غنتا في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الإجابة المفصلة

أولاً :

جماهير العلماء ومنهم أئمة المذاهب الأربع (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) وأتباعهم على أن الإجماع حجة شرعية ، وقد احتجوا به على مسائل كثيرة ، وقد استدلوا على حجية الإجماع بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وانظر لبيان ذلك الفتوى رقم : (197937) .

فإنكار الإجماع بعد ذلك إنكار غير صحيح .

وينظر للفائدة : الرد على القرضاوي والجديع لعبد الله رمضان موسى (ص/81) وما بعدها .

ثانياً :

قال الفقيه المحقق ابن حجر الهيثمي الشافعي رحمه الله :

”الأوتار والمعازف ، كالطنبور والعود والصنج .. وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق ، وهذه كلها محَرَّمة بلا خلاف ، ومن حکي فيه خلافا فقد غلط أو غلب عليه هواه ، حتى أصمه وأعماه ، ومنعه هداه ، وزلَّ به عن سنن تقواه . وممَن حکي بالإجماع على تحريم ذلك كله : الإمام أبو العباس القرطبي ، وهو الثقة العدل ، فإنه قال كما نقلَه عن أئمتنا وأقرؤوه : أمما المَرَامير والكُوبَة فلا يختلف في تحريم سمعها ، ولم أسمع عن أحدٍ ممَن يُعتبر قوله من السلف ، وأئمة الخلف من يبيح ذلك ، وكيف لا يحرَّم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ، ومهيج للشهوات والفساد والمجون ، وما كان كذلك لم يُشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه .

وممَن نقلَ الإجماعَ على ذلك أيضًا إمامُ أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أبيوب الرازى ، فإنه قال في ”تقريبه“ بعد أن أورد حديثاً في تحريم الكوبَة ، وفي حديث آخر : أنَّ الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عَرَطَبَة أو كوبَة ، والعرَطَبَة : العُود ، ومع هذا فإنه إجماع ”انتهى من“ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ”(ص/118) .

ومن حکى الإجماع أيضاً : أبو الحسين البغوي ، فإنه قال :
” وَأَنْفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَزَامِيرِ وَالْمَلاهِي وَالْمَعَاذِفِ ” انتهى من ” شرح السنة ” (12/383).

وقال ابن قدامة رحمه الله :
” آللَّهُ أَللَّهُو كَالْطَّيْبُورِ، وَالْمَزَمَارِ، وَالشَّبَابَةِ ... آللَّهُ لِلْمَعْصِيَةِ، بِالْإِجْمَاعِ ” انتهى من ” المغني ” (9/132).

وقد نقل الإجماع على تحريم الغناء المصاحب للموسيقى جمع من العلماء ، من مختلف المذاهب المتتبعة عند أهل الإسلام ، كالإمام ابن حرير الطبرى ، وأبي بكر الأجري ، وأبي الطيب الطبرى الشافعى ، وأبي عمرو ابن الصلاح ، وغيرهم . ينظر نصوصهم ، والكتب التي وثقت ذلك في كتاب : ” الرد على القرضاوى والجديع ” (ص/351) وما بعدها . وينظر أيضاً : ” إغاثة اللھfan ” لابن القبیم (1/415).

ثالثاً :

أما إذا ثبت الإجماع ، على تحريم الغناء ، فالأمر فيه ظاهر ، فرد مثل ذلك مجازفة خطيرة ، لا سيما وقد توارد على نقله ، والاحتجاج به جمع من الفقهاء .

وأما إذا لم تتقرر صحة الإجماع ، وثبتت الخلاف فيه ؛ فإن ذلك لا يعني عدم تحريم الغناء ؛ فإن من ذهب إلى تحريمه لم يستدل بمجرد الإجماع على ذلك ، بل استدل له بأدلة عديدة ، من الكتاب والسنة ، وأقوال السلف ، وعملهم .

وقد أضاف ابن القبیم رحمه الله في ذكر تلك الأدلة وأقوال العلماء ، وذكر شيئاً من المفاسد المترتبة على سماع الأغاني والموسيقى في ” إغاثة اللھfan ” في الموضع المشار إليه آنفاً ، فراجع إليه ، وانظر الفتوى رقم : (5000) وفيها بعض هذه الأدلة والأقوال .

رابعاً :

أما استدلال المبيح للغناء والموسيقى بحديث الجاريتين فهو استدلال معكوس ؛ لأن هذا الحديث أدل على تحريم الغناء وذمه ، منه على إياحته ؛ وذلك في قول أبي بكر رضي الله عنه : (مَزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !) ، فسمى أبو بكر الغناء بـ (مَزْمَارُ الشَّيْطَانِ) ، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه التسمية ، ولا شك أن إضافة الشيء إلى الشيطان تدل على ذمه والتنفير منه ، فكيف يقول قائل : إن مزمار الشيطان حلال ؟!

والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر تسميته للغناء بمزمار الشيطان ، وإنما قال له : (دَعْهُمَا يَا أَبا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ) وكان ذلك في أيام عيد الأضحى . رواه البخاري (988) ، ومسلم (892) .

وقد ورد في هذا الحديث أن هاتين الجاريتين كانتا تضربان (يعني بالدف) .

فالحديث ليس فيه دليل على إباحة الغناء مطلقاً كما فهم البعض ، بل فيه أن مثل هذا الغناء يباح في أيام العيد فقط ، ولاحظ أن في الحديث أنهما كانتا جاريتين (يعني بنتين صغيرتين دون البلوغ) ، وفي أيام عيد ، وتغنيان بأبيات من الشعر قيلت في الشجاعة والحروب .

فهذا هو الذي يدل الحديث على إياحته ، لكن من أين يؤخذ من الحديث أن غناء المرأة الكبيرة فاتنة الصوت ومعها من آلات الموسيقى

ما يفسد القلب ويؤثر فيه .. من أين يؤخذ من الحديث أن هذا الغناء حلال ؟!

بل الحديث - كما سبق - يدل على المنع من الغناء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أبا بكر رضي الله عنه على تسميته بمزمار الشيطان ، إلا أنه يرخص في غناء البنت صغيرة السن ، لاسيما في أيام العيد ، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة عن الجاريتين : (وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ ثَغَنِيَانِ بِمَا تَقَوَّلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُعَنَّيَتَيْنِ) ؛ لتدفع بذلك توهם أن حالهما حال المغنيات الذي تقرر منعه وتحريمه .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله :

”قد بين في هذه الرواية أنهم لم تكونوا مغنيتين ، والمغنية : التي اتخذت الغناء صناعة وعادة ، وذلك لا يليق بحضره الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأما الترنم بالبيت والبيتين ، وتطريب الصوت بذلك ، بما ليس فيه فحش ، أو ذكر محظوظ : فليس مما يسقط المروءة ، أو يقبح في الشهادة .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينكر من الغناء التصب والحداء ونحوهما من القول ، وقد رخص فيه غير واحد من السلف رحمة الله .

وحكم اليisser من الغناء ، خلاف حكم الكثير منه ، كقول الشعر ...

وقوله : (هذا عينا) : يعتذر به عنهما ، يريد أن إظهار السرور في العيد : من شعار الدين ، وإعلان أمره ، والإشادة بذاته ، وليس كسائر الأيام سواء ”انتهى من ”أعلام الحديث شرح صحيح البخاري ”للخطابي (594-1/595) .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله ، بعدها نقل كلام الخطابي السابق :

”وفي الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيام العيد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بأنها أيام عيد ، فدل على أن المقتضي للمنع قائم ، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد . وقد أقر أبا بكر على تسمية الدف مزמור الشيطان ، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع ”انتهى من ”فتح الباري ”لابن رجب (433/8) .

خامساً :

أما قول المبيح للغناء : إن أغلب الشيوخ يفتون بحرمة الأغاني من باب سد الذرائع ، فليس الأمر كذلك ، بل لهم على تحريمه أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وأدلة السنة صريحة في تحريم جميع آلات المعاذف .

ومن تأمل أدلة تحريم الغناء والمفاسد المترتبة عليه وإفساده للقلب تبين له الحق ، وأن بعض هذه الأدلة كان يكفي لإثبات التحريم .

والله أعلم .